مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد الثامن (جوان 2020 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

مشكلة الفقر
الأسباب والآثار وطرق العلاج

د. جعفرعبد القادر
أستاذ محاضر"أ"
قسم العلوم الإسلامية – جامعة غرداية
djafer@univ-ghardaia.dz
aek.dja.62@gmail.com

ملخص

خلق الله لعباده الرزق وخيرات الأرض ومواردها بقدر يعيشون هم وأضعاف مثلهم يتنعمون بها ويستمتعون، وأمرهم بالعمل وابتغاء الرزق بابتغاء أسبابه. ومع ذلك كله شاع فيهم الفقر، وبأسباب مختلفة، كلها تنمّ عن اختلال في المنهج؛ منهج السير في الحياة وفق شريعة الله، وعن سوء استغلال نافع للنعم المسخرة له. ويتناول البحث بإيجاز أسباب الفقر وبعض آثاره، وطرق علاجه، محاولا علاج الإشكالية التالية: ما أسباب الفقرة مع كثرة النعم المودعة للإنسان في الأرض؟ وما أخطر آثاره؟ وما أهمّ طرق علاجه؟ ووفق منهج الوصف والتحليل يحاول البحث الإجابة عليها بهدف إبراز طبيعته وأسبابه وآثاره وأهم طرق علاجه، وذلك في مطالب خمسة؛ تناول الأول التعريف بالفقر، والثاني طبيعة مشكلته، والثالث أسبابه، والرابع آثاره، والخامس علاجه. ويصل البحث إلى نتائج منها: أن الفقر مشكلة تحتاج إلى علاج عميق ومتكامل، وتساهم فيه كل الجهود، من مختلف الهيئات الرسمية والجمعوية لترميم آثاره، مع التزام التدابير الشرعية الكفيلة بالتقليل من الفقر قبل وقوعه، وعلاجه إذا وقع.

الكلمات المفتاحية: الفقر ، مشكلة ، حلول ، آثار ، أسباب.

Résumé

ALLAH a créé pour tous les peuples les moyens de subsistance et les bienfaits de la terre et de ses ressources dans une mesure qu'ils et plusieurs fois aiment eux pour vivre et profiter, et Il leur a ordonné de travailler et de rechercher leur subsistance dans la poursuite de ses causes. Malgré tout cela, la pauvreté prévaut parmi eux, et pour diverses raisons, toutes indiquant un déséquilibre dans les programmes. L'approche de la marche dans la vie selon

la loi de Dieu, et d'une mauvaise utilisation bénéfique des bénédictions qui lui sont consacrées. La recherche traite brièvement des causes de la pauvreté, de certains de ses effets et des méthodes de traitement, en essayant de résoudre le problème suivant: Quelles sont les causes du paragraphe avec l'abondance des bénédictions déposées sur la terre? Quels sont ses effets les plus dangereux? Quelles sont les méthodes de traitement les plus importantes? Selon la méthode de description et d'analyse, la recherche tente d'y répondre afin de mettre en évidence sa nature, ses causes, ses effets et les méthodes de traitement les plus importantes, en cinq demandes: Le premier concernait la définition de la pauvreté, le second la nature de son problème, le troisième ses causes, le quatrième ses effets et le cinquième son traitement. La recherche aboutit à des conclusions, notamment: que la pauvreté est un problème qui nécessite un traitement approfondi et intégré, et tous les efforts des divers organes officiels et associatifs y contribuent pour restaurer ses effets, avec l'engagement de mesures de la charia pour assurer la réduction de la pauvreté avant qu'elle ne survienne, et le traitement s'il se produit.

Mots clés: pauvreté, problème, solutions, impacts, causes

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله ومن اتبع هداه. وبعد، فقد جاءت شريعة الإسلام بتدابير تكفل للمسلمين، أفراداً وأُمَّةً، بل ولمن يعيش في كنفهم من غير المسلمين، سبُلَ العيش ومستواه الكفيل بسداد حاجاتهم الحياتية المختلفة، فضمنت لهم جميعا حياة طيِّبة آمنة.

وبسط الله لعباده في الرزق، وسخر لهم خيرات الأرض ومواردها بقدر يعيشون هم وأضعاف مثلهم يتنعمون بها ويستمتعون. وأمرهم بالعمل وابتغاء الرزق بابتغاء أسبابه.

ومع ذلك كله شاع فيهم الفقر، وبأسباب مختلفة، كلها تنمّ عن اختلال في المنهج؛ منهج السير في الحياة وفق شريعة الله، وعن سوء استغلال نافع للنعم المسخرة له.

فالموضوع مهمّ، ولذلك وغيره وجدت الدافع للنظر في أسباب الفقر وبعض آثاره، وطرق علاجه، مع اتساع الموضوع.

وعليه تنبعث الإشكالية التالية: ما أسباب الفقرة مع كثرة النعم المودعة للإنسان في الأرض؟ وما أخطر آثاره؟ وما أهمّ طرق علاجه؟

ووفق منهج الوصف والتحليل، يحاول البحث الإجابة على الإشكالية لتحقيق أهداف منها:

- إبراز أسباب الفقر لمعرفة طرق العلاج.

- الوقوف على أهمّ آثار الفقر لإدراك مخاطره.

- التنبيه إلى أهمّ طرق علاجه.

كل ذلك في المباحث التالية:

المطلب الأول: تعريف الفقر

المطلب الثاني: طبيعة مشكلة الفقر

المطلب الثالث: أسباب الفقر

المطلب الرابع: آثار الفقر

المطلب الخامس: علاج مشكلة الفقر

المطلب الأول: تعريف الفقر: هو: افتقاد الإنسان لما يسدُّ به حاجته[1]؛ وعليه فالفقر: عبارة عن فقدِ ما يُحتاج إليه؛ أما فقدُ ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرًا، كما قال الجرجاني[2].

ويقابله الغنى؛ وهو[3]:

- قلّة الحاجات، كما في قوله تعالى: وَوَجَدَكَ عائِلًا فَأَغْنى [الضحى: الآية 8]، وذلك هو المذكور في قوله عليه السلام: «الغِنَى غِنَى النّفس»[4].

1 - ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 641.

2 - ينظر: الجرجاني، التعريفات ص168.

3 - ينظر: المفردات في غريب القرآن: ص616.

4 - الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنّ الغنى غنى النفس» أخرجه البخاري 11/ 271، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وأبو يعلى، وأحمد 2/ 315.

- كثرة المقتنيات، بحسب أحوال الناس كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. [النساء: 6]

المطلب الثاني: طبيعة مشكلة الفقر: بالنظر في أسباب الفقر وآثاره نجد مشكلته متعدّدة الجوانب، بل مركبة منها، وبيان لك أن الفقر[1]:

1- هو مشكلة إنسانية؛ فقد عانت منها البشرية عبر تاريخها الطويل، مع ما أودع الله تعالى لها في الأرض، بطنها وظاهرها من خيرات؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: الآية 29].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾. [لقمان: الآية20]

ومع هذه الخيرات قد لا يجد الإنسان بل المجتمعات ما تشبع به حاجاتها وتتم كفايتها.

2- وهو مشكلة اقتصادية: بالنظر إلى أن الفقر هو عجز موارد الفرد أو المجتمع المالية عن الوفاء بالحاجات الاقتصادية المختلفة، بل هو أكبر أثر لاختلال السياسة الاقتصادية في هذا البلد أو ذلك.

3- وهو مشكلة اجتماعية: وذلك بالنظر إلى أن الفقر يصيب بعض أبناء المجتمع أو معظمهم، فيعجزهم عن كفاية أنفسهم بأنفسهم، ويدفعهم إلى التنازع وابتغاء أي سبيل لتحصيل المال، ولو كان السرقة، أو التزوير، أو سلوك الربا وسائر المحرمات، فضلا عما يحدثه في النفوس من تحاسد وأمراض سلوكية، مما يدفع إلى الفوضى وعدم الانضباط والتقاليد الحضارية التي تنعم بها الشعوب المستقرة الموسرة.

هذا إلى جانب تفكك الأسر، والروابط الاجتماعية، بل كثرة العنوسة وقلة الزواج.

1 - ينظر للتوسع: أحمد الزرقا، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص148.

4- وهو مشكلة سياسية، لأنه يفترض في الحكومات أن تسعى في وضع السياسات الكفيلة برفع الفقر أو تخفيفه والتغلب عليه، بل ارتباط الجانب الاقتصادي -بما فيه مشكلة الفقر- ذو صلة وثيقة بالجانب السياسي كما هو معلوم.

5- وهو مشكلة دينية: لأنّ علاج مشكلة الفقر مطلب ديني؛ من ذلك فرض الزكاة؛ فقد قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: «وأخبرهم أن افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم»[1]. وفيه إشارة إلى الفقر والغنى ووجوب الزكاة شرعا؛ يأثم مانعها وتؤخذ منه قهرا كما ورد في نصوص أخرى.

بل أشار النبي ﷺ إلى ما هو أبعد فقال: «كاد الفَقْرُ أن يكون كفرا»[2].

ولذلك فإن الإسلام عندما وضع منهاجه التشريعي وضعه متكاملا لإنقاذ المجتمع من الفقر وشروره.

المطلب الثالث: أسباب الفقر:

بالرغم من التقدّم العلمي والتطور الآلي وازهار العالم المعاصر بأنظمة إدارية محكمة إلى أن الفقر يبقى مشكلة كبرى، وذلك لبقاء أسبابه، والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- كثرة المعاصي والانحلال من الدّين، فإنَّ ذلك من أكبر أسباب الفقر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. [طه: 124].

والضنك هو الضيق في المعيشة من كل جوانبها، وليس الفقر إلا معيشة ضنكا.

2- الفساد المالي والاختلاسات من الخزينة العمومية، وإن باسم القروض، فإنه يسبب نزيفا لها، لا يمكن معه أن تقوم الحكومات بما يلزم من رفع مستوى المعيشة، وتحقيق الكفالة الاجتماعية، وتوفير ما الناس بحاجة إليه من المواد والضروريات، لا في الجانب الاقتصادي، ولا الصحي، ولا الاجتماعي.

---

1 - متفق عليه.

2 - الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «كاد الحسد أن يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرا» أخرجه أبو نعيم في الحلية 3/ 53، وابن عدي في الكامل 7/ 2692. وهو ضعيف، وفيه يحيى بن اليمان العجلي الكوفي سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري.

3- تعاظم الجباية وفحش الضرائب فإنها – كثيرا ما تكون عاملا مؤثرا من عوامل إفقار الشعوب؛ وذلك لوقوعها على عوامّ الناس، فتزيدهم فقراً على فقر، خصوصا إذا كانت الضريبة على ذوي الدّخل الضعيف، وعلى المواد الاستهلاكية.

4- البطالة والتعطّل عن العمل، حيث لا دخل للمتعطل، فتقل ذات يده، ويفقر، ويستدين، ثم يعجز عن توفير أبسط الحاجات الضرورية، ومن أقبح أنواع البطالة هي الجبرية.

5- الكسل، وقلة توظيف قدرات أبناء الأمة، وسوء استغلال خيراتها، وفسح المجال لأفراد معينين أوللشركات الأجنبية في ذلك، فيصير أبناء الأمة عمالا يتكففون الشركات الخاصة المستأثرة بالثروة أو الأجانب؛ خصوصا مع وضع تشريعات تخدم أولئك القلة من الناس.

6- رفع أسعار السلع والخدمات مع تجميد الزيادة في الأجور، فلا يتمكن الأجير من تغطية نفقات المعيشة والعلاج وغيرهما.

7- انتشار الأمراض والأوبئة، والحوادث المفاجئة التي تحول دون غناهم وتحصيل ما به سداد حاجاتهم.

8- عدم الرشد في الإنفاق، الخاص والعام، مما يؤدي إلى الإسراف والتبذير في الأموال العامة والخاصة.

المطلب الرابع: آثار الفقر:

إذا وقع الفرد أو الأمة في الفقر ترتّب على ذلك آثار وخيمة، نذكر منها:

1- العجز عن توفير الفرد لنفسه والأمة لأبنائها مستلزمات الرعاية الصحية.

2- عدم الحصول على التغذية السليمة اللازمة للعقول والأبدان، مما يتسبب لهم في الأمراض، وفقرهم يعجزهم بالتبع عن العلاج والتداوي.

3- العجز عن الدراسة، إذا كانت بالرسوم، وكذا مواصلتها. وإن كانت بدونها فربما تركها لاكتساب القوت، أو مساعدة والده فيه.

4- انفتاح باب الفساد؛ فكثير من الفقراء ألجأهم فقهم إلى العمل ولو في مواطن الحرام، أو الربا، وترك الزواج، بل ربما الوقوع في الرذائل.

5- انتشار قلة الانضباط في المجتمع، وشيوع الفوضى، لما يؤول إليه أمر المجتمعات الفقيرة من تنازع وتنافس على تحصيل القوت اليومي.

6- كثرة ارتهان أبناء الأمة لمؤسسات البيع بالتقسيط والقروض طويلة الأجل؛ فإن القروض والبيع الآجل بقدر ما يظهر من كونها وسيلة تيسير على المحتاجين فإنها من جانب آخر دليل على فقر أبنائها حيث يعجز الواحد منهم عن توفير ثمن ثلاجة مثلا.

وتنطبق هذه الآثار على الدول كانطباقها على الأفراد، وفي حق الدول أعظم.

المطلب الخامس: علاج مشكلة الفقر:

علاج المشكلات عادة بعلاج أسبابها، ومع ذلك فقد جاء الإسلام بتدابير متكاملة كفيلة بالوقاية من المشكلة، وبحلّها إذا وقعت.

وموضوع البحث هو النظر في علاج الفقر لا التفقير، وإن تداخلت عناصر هذا بذاك أحيانا وتلازمت.

فإنه بالنظر في أسباب الفقر السابقة وغيرها كثيرا، وبالنظر فيما تمتلكه الأمة من خيرات وثروات يمكننا القول بأن المشكلة في أمتنا يغلب عليها أن تكون مشكلة تفقير لا مشكلة فقر.

ولقد أولى الإسلام عناية كبرى لعلاج مشكلة الفقر، نذكر منها[1]:

أولا: أنّ الإسلام قد أعطى للإنسان قيمة خاصة وجعله خليفة في الأرض، وقرّر من التشريعات ما يشبع حاجاته المختلفة التي فطر على ضرورة إشباعها، وتعمير الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ **خَلِيفَةً**﴾. [البقرة: من الآية 30].

1 - ينظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ص149 فما بعدها، ويراجع كتاب مشكلة الفقر، القرضاوي، ص13و 14 وما بعدهما.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ **وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾. [هود: 61].

ثانيا: وجوب الزكاة على الأغنياء بشروط محددة؛ فإنها إحدى وسائل علاج الفقر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ **لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ **وَالْغَارِمِينَ** وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة:60].

وتعتبر الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ البشري بشكلها المتميز؛ فقد سدت الزكاة –عبر التاريخ الإسلامي- كل ما يُتَصوَّر من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس.

ومن الوثائق التي حفظها التاريخ الإسلامي ما كتبه الإمام محمد بن شهاب الزهري (124هـ) ﷺ للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته، ومما جاء فيها:

- إن "فيها نصيبا للزَّمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب).

- "ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون" (أي حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال).

- "ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد".

- "ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أي ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس".

- ونصيبا لمن أصابه فقرٌ وعليه دَين **ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يُتَّهم في دينه، أو قال:في دينه**...

- "ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، **فيُؤوَى ويُطعَم وتُعلَف دابَّتُه** حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته"[1].

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، شموله لكل حاجاتهم المتنوعة.

كما أنه شامل لكامل أبناء الأمة أين ما كانوا، متى وجد فائض من الزكاة.

والأصل في الزكاة أن تُفرَّق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدّمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا يرى الدكتور القرضاوي[2] مانعًا من الخروج عن هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل -بمشورة أهل الشورى- في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام.

واستشهد بما قاله الإمام مالك ﷺ في هذا من أنه لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.[3]

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا[4].

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، "والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه"[5].

وذكر في المدوَّنة عن مالك: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص ﷺ وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهّز إلي عيرًا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب). فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل،

1 - أبو عبيد ، الأموال، ص 573، وينظر: قراءات في الاقتصاد، ص180.

2 - ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 815/2.

3 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 175/8.

4 - المرجع السابق.

5 - المرجع نفسه. والحديث رواه البخاري ومسلم

فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[1].

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضًا.

وقال ابن تيمية: "وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"[2].

ثم إن مما اشتُهر حتى صار يقينًا هو أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار:

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا)[3].

ومثل ذلك ما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)[4].

فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز[5].

وليس بلازم أن يكون نقل الزكاة لاستغنائهم عنها استغناءً مطلقًا، فإن الاستغناء مراتب، بعضها دون بعض، والحاجات أيضًا تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

1 - سحنون، المدونة الكبرى، 246/1، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، 405/1-406.

2 - البعلي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص59.

3 - رواه النسائي في كتاب الزكاة، ح2421.

4 - رواه مسلم في الزكاة، ح1730.

5 - أبو عبيد، الأموال ص600.

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءًا من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها...

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددًا في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرَّقه بنفسه، أما الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب "المهذب" من الشافعية: "إن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرَّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام"[1].

وقال النووي في شرحه: "واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة...".

ورجَّح هذا الرافعي، فقال: "وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث"[2].

يتأكَّد مزيد النظر في هذه المسألة في زماننا هذا أكثر من ذي قبل؛ فإن الله تعالى قد رزق أهل بعض البلاد الإسلامية ما لم يكن لغيرهم من الثروات والخيرات، فلو نُقلت زكاة أولئك إلى هؤلاء ما بقي فقير في العالم الإسلامي.

لقد تمَّ في مؤتمر "دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر بالسينغال عام 1992 م حساب الزكاة بصورة علمية على أموال دولة عربية نفطية واحدة فقط فوجدوا أنها تكفي لإنقاذ فقراء أفريقيا، مسلمين وغير مسلمين، فإذا كانت زكاة مال دولة واحدة غنية تكفي لفقراء قارة فما بالك بباقي الدول؟![3]

ثالثا: علاج البطالة في الأمة، بعلاج أسبابها، من ذلك وجوب العمل وتوفير فرصه وفق تدابير حكومية دقيقة ومدروسة.

---

1 - النووي، المجموع، 173/6.

2 - المرجع السابق ص175.

3 - ينظر: "الشبكة تحاور الدكتور حسين شحاتة المفكر الاقتصادي، حاوره : محمود أحمد عوض" ، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط: https://www.islamweb.net/ar/article/8320/59 تاريخ الاقتباس 2020/10/24م.

رابعا: علاج أسباب الفقر[1]: فإن كان الفقير عاجزا عن الاكتساب: نظر:

أ- فإن كان بسبب عجز جسماني، لكبر أو صغر أو فقد حاسة أو عضو، أعطي من الزكاة بقدر كفايته، مع السعي في توفير ما يناسبه من مهن حديثة ومساعدته على تكاليفها ومتطلباتها المادية والمعنوية.

ب- وإن كان لعجز عن وجود عمل مناسب عادة وشرعا أعطي صاحبه ما يسد حاجته إلى حين توفر المفقود.

ج- وإن كان لعدم كفاية أجرته تغطية حاجاته، كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من الموظفين الذين يحسبهم الناس أغنياء، فإنهم يعطون من الزكاة ما يكمل نقصهم.

فقد جاء في الحديث: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[2])[3].

خامسا: إعطاء الفقير ما يكفيه: وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة[4]:

أ- أن يعطى الفقير وكل واحد من عياله نصاب زكاة، وهو مذهب أبي حنيفة، فالمقدار يزيد بازدياد أفراد الأسرة[5].

ب- أن يعطى الفقير كفاية السنة، بالغة ما بلغت، ابتداء من أخذه الزكاة، وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية[6]. ويدخل في ذلك: نفقات الزواج؛ فإنه من تمام الكفاية[7]. وكذلك كتب العلم ونفقات طلبه[1].

---

1 - ينظر: قراءات في الاقتصاد، ص156 فما بعدها.

2 - البقرة: من الآية 273 .

3 - رواه البخاري في مواضع منها: كتاب تفسير القرآن، ح 4175، عن أبي هريرة ﷺ ، ومسلم في كتاب الزكاة، ح1722.

4 - ينظر: قراءات في الاقتصاد، ص162 فما بعدها.

5 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 48/2.

6 - ينظر: ابن قدامة، المغني، 525/2، الخرشي على خليل، 215/2.

7 - ينظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، 400/1.

ج- أن يعطى الفقير كفاية العمر، ويراعى غالب أمثاله. وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في الأم، واختاره جمّ غفير من أصحابه[2].

والذي رجحه الدكتور القرضاوي[3] هو التفصيل ومراعاة أحوال الفقير وأسباب فقره:

أ- فيعطى القادر على العمل ما هو بحاجة إليه من أثمان الآلات والوسائل بمختلف أنواعها.

ب- ويعطى العاجز عنه صحيا كفاية السنة، والأولى أن تكون راتبا شهريا خشية إسرافه، وإذا كثرت أموال الزكاة أعطي ما يغنيهم من عقارات ونحوها مما يدرّ عليهم دخلا دوريا كافيا.

وبذلك يتحقَّق قول عمر ﷺ: " إذا أعطيتُم فأغنوا"[4]، وغنى كلٍّ بحسبه، وهو الذي انتصر له أبو عبيد وعضده بمنقول الأثر ومعقول النظر[5].

1 - ينظر: النووي، المجموع، النووي، 190/6، المرداوي، الإنصاف، 218/165/3.

2 - ينظر: النووي، المجموع، 190/6.

3 - ينظر: قراءات في الاقتصاد، ص167 فما بعدها.

4 - ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص565، مصنف ابن أبي شيبة، 61/4، مصنف عبد الرزاق، 151/4.

5 - ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص565.

- **خاتمة:**

وفي ختام هذه الورقة البحثية، يمكن تقييد نتائج البحث الآتية:

- الفقر مشكلة، تحتاج إلى علاج، وعلاجها بالنظر إلى طبيعتها وأسبابها، وأن يكون عميقا، دون إعراض عن الطبيعة والأسباب، ولا ترقيعا آنيا لبعض جوانبها امتصاصا لغضب الواقعين في شرورها.

- ضرورة العلاج المتكامل، لأنه الأنجع، والأكثر فاعلية من التجزئة، وذلك لأن مشكلة الفقر مشكلة مركبة.

- تظافر كل الجهود، من مختلف الهيئات الرسمية والجمعوية في ترميم آثار مشكلة الفقر.

- الرجوع بصدق إلى التدابير الشرعية الكفيلة بالتقليل من الفقر قبل وقوعه، وعلاجه إذا وقع.

- **المصادروالمراجع**

- القرآن الكريم برو اية ورش عن نافع.

- "الشبكة تحاور الدكتور حسين شحاتة المفكر الاقتصادي، حاوره : محمود أحمد عوض"، موقع الشبكة الإسلامية، 2002/2/17م.

- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد ، ط.1، 1409هـ.

- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مطبعة الفجالة الجديدة، 1388هـ.

- أحمد الزرقا، ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة من الباحثين، دار النشر العلمي، جدة، ط.1، 1987م.

- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت. محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1975م.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت. مصطفى ديب البغا، ط.3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط.3، 1407هـ – 1987م.

- البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1395هـ

- الجرجاني، محمد علي، التعريفات، ت. إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1405هـ

- الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

- القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط.3، 1977م.

- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط.10، 1994م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، 1359هـ

- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط.1، 1328هـ

- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1376هـ

- النسائي، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط.1، 1383هـ

- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1996هـ

- التنوخي سحنون بن سعيد ، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ط.1.

- النجدي عبد الرحمن بن قاسم ، حاشية الروض المربع، ط.2، 1403هـ

- الصنعاني عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1392هـ.

- القشيري النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1375هـ.